علا ذكر المسئلة القائلة والا ان الغاية مثل حتى ان لم لا تنفيهما مما تقدم من قوله لا في الاان اذن لك وحتى اذن لك منه

بالقارسية لا يحنث بالقراءة والتسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسبحا لا متكلما وعلله الفتوى
ويوم الكلمة على الملوين بما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا قرن بفعل لا يعتد به ويراد به مطلق الوقت
والكلام لا يمتد وصحح نية النهار اي خاصة لانه يستعمل فيه ايضا وعن ابي يوسف انه لا يصدق قضاء لانه
خلاف المتعارف وليلة الكلم على الليل وفي لا يكلم عبدك او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت الاضافة
وكلم لا يحنث في العبد والدار وذكره في المنظومة وسائر الكتب اشار اليه بهذا اولا وفي غيره انه اشار
بهذا حنث والا فلا هذا عندهما وقال محمد وزفر يحنث في العبد والدار ايضا لهما ان الاضافة للتعريف
والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة فاعتبرت ولغت الاضافة وصار كالمرأة والصديق
وللشيخين ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه لان هذه الاعيان لا تهجر ولا تعاري لذاتها
فكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملكها فتقيد اليمين بحال قيام الملك بخلاف ما اذا كانت
الاضافة نسبة كما في الصديق والمراة لانه لا يعاري الذات فكانت الاضافة للتعريف والداعي لمعنى
في المضاف اليه ظاهر لعدم التعيين بخلاف ما تقدم وحين وزمان بلا نية ضف سنة تكرا وعرف لانه
قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يراد به اربعين سنة
قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها
كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه وهذا لان اليمين لا يقصد بالمنع لعدم الحاجة اليه والمؤبد
لا يقصد غالبا لانه بمنزلة الابد ولو سكت عنه يتأبد فيتعين ما ذكرنا وكذا الزمان يستعمل استعمال
الحين يقال ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بعني واحد ومعهما ما نوى يعني ما ذكر اذا لم يكن له نية
اما اذا نوى شيئا فهو على نواه لانه حقيقة كلامه والدهر لم يرد منكرا ولا بد معرفا قال ابو حنيفة
لا ادري ما هو وعندهما نصف سنة مثل الحين قوله منكرا احتراز عن المعرف فانه لا خلاف فيه
انه للابد لقوله عليه السلام لاصيام لمن صام الدهر واراد جميع العمر هذا على رواية الصحيح وفي
بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا فرق بينهما وايام منكرة بثلثة هذا على رواية الجامع وفي رواية
كتاب الايمان بقع على عشرة عنده وعندهما على سبعة ايام كذا في التحفة وقال الامام السرخسي في المبسوط

وان قال اياما ولا نية له على قول ابي يوسف ومحمد هو على ثلثة ايام وكذلك قول ابي حنيفة في الجامع الكبير
وهو الصحيح وذكر هنا على قوله يكون على عشرة ايام سواء قال اياما او قال الايام والكثرة مشايخنا
على ان هذا غلط فالصحيح ما ذكر في الجامع وايام كثيرة والايام والشهور عشرة هذا عنده وعندهما بعشرة
في الايام وستة في الشهور وفي هذا حران بعته او شريته ان عقد بالخيار المراد خيار البايع في
الاول وخيار المشتري في الثاني وشرط فيه ان لا يكون للبايع ايضا خيار اذ لو كان له خيار لا يخرج البيع
عن ملكه فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه وجواب المسئلة على اصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع
دخول المبيع في ملكه عندها واما على اصله فلانه لما علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء
بالخيار فهو حر لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وقوعه فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او ربه
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق لفوات المحلية لا يقال يجوز ان يتكرر الرق اذا كانت امة
بالارتداد واللحوق بدار الحرب ثم السبي وكذا يجوز بيع المدبر بقضاء القاضي لان الحالف عقد
عينه باعتبار هذا الملك وقضاء القاضي ببيع المدبر موهوم والاحكام لا تبتنى على الموهومات
فتحقق اليأس عن البيع نظرا الى الاصل ويفعل وكيله او مأموره لا بد من هذا لعدم صحة التوكيل
في بعض ما ذكر على ما اشير اليه في الهداية في حلف النكاح والطلاق بمال او بغير مال والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة والرهن وضرب العبد والقضاء والاقتضاء اي قضاء الدين واقتضاؤه
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا لا يضيفها الى نفسه
بل الى الامر وحقوق العقد ترجع الى الامر لا اليه ولو قال نويت انه لا قول بنيتي يصدق في
الذبح والضرب ديانة وقضاؤه في الباقي ديانة لا قضاء لا في حلف البيع والشراء والاجارة
والاستئجار والصلح عن مال بمعنى الصلح عن اقرار لما سيأتي ان الوكيل في الصلح عن انكار سفير
محض والمخصومة والقسمة والضرب الوالد لان العقد او ما يقوم مقامه وجد من المباشرة حتى كانت
الحقوق عليه ولهذا لو كان المباشر هو الحالف يحنث في عينه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد